

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٠٧٢٠
بتاريخ:	٢٠٢٠/٩/٢٣

ملف رقم: ٤٢٥٦/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة  
رئيس الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

### السيد اللواء بحري/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٧٥) المؤرخ ٢٠١٩/٢/٢٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومصلحة الضرائب المصرية، بخصوص مدى أحقية مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية في مطالبة الهيئة بالضريبة المستحقة عليها، ومدى خضوعها إلى مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية، وجزافية مبلغ الضريبة المطالب بها.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية كانت قبل إنشائها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٤ تحاسب ضريبياً بوصفها مصلحة عامة (مصلحة المواني والمناظر) بمعرفة مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية، وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢١م فوجئت بإخطارها بنموذج ٣٨ مرتبات صادر عن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة، متضمناً مطالبتها بضريبة مرتبات عن الفترة (٢٠١٢/٢٠٠٨)، فطعنتم الهيئة على هذا النموذج، وأحيل الطعن إلى لجنة الطعن، والتي انتهت إلى تأييد المطالبة الضريبية المطعون عليها، وذلك باستحقاق مصلحة الضرائب المصرية مبلغ (١٧٥٨٢٦٠٨) جنيهات عن الفترة ٢٠١١/٢٠٠٨، ومبلغ (٧٦٠٩٥٦٥) جنيهًا عن سنة ٢٠١٢، وهو ما تنعي عليه الهيئة مخالفته صحيح القانون بالنظر إلى اختصاص مأمورية ضرائب المصالح الحكومية في تقدير قيمة الضريبة على المرتبات، لعدم مزاولتها أنشطة أخرى خاضعة للضريبة، كما أن تقدير قيمة الضريبة المطالب بها جاء جزافياً، وإزاء ذلك فقد طلبت الهيئة عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٩ من أغسطس عام ٢٠٢٠م الموافق ١٠ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤٧) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح



الكلية للأشخاص الاعتبارية أيا كان غرضها..."، وأن المادة (٤٨) منه تنص على أنه: "في تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي: ١... ٢... ٣... الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزوليه من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها. ٤... ٥..."، وأن المادة (٥١) منه تنص على أن: "يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجاري والصناعي الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب...". وأن المادة (١٩) الواردة بالفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون (المذكور بنص المادة السابقة) تنص على أن: "تسري الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها: ٣... الأرباح التي تتحقق من أي نشاط تجاري أو صناعي ولو اقتصر على صفقة واحدة...". كما تبين لها أن المادة (٤) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ تنص على أن: "يعد عملاً تجارياً: (أ) شراء المنقولات أياً كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى، وكذلك بيع أو تأجير هذه المنقولات. (ب) استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه المنقولات. (ج) تأسيس الشركات التجارية...". وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف...: (م) تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة...". وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "يعد أيضاً عملاً تجارياً كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية...".

كما تبين لها أن المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية تنص على أن: "تهدف الهيئة إلى إدارة وتنظيم شئون الملاحة البحرية على المستوى القومي في إطار الخطة السياسية والاقتصادية العامة للدولة ورقابة ومتابعة أداء المنشآت والأجهزة المنوط بها تحقيق السلامة البحرية وربطها بالمجال الدولي وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية...". وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "تباشر الهيئة الاختصاصات التي تكفل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ولها على الأخص ما يأتي: ٣... تبادل المعلومات الفنية مع جميع موانئ العالم وتقديم المساعدات والخدمات الملاحية لجميع السفن أثناء إبحارها بالمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية وتحديد الممرات البحرية وإصدار المنشورات والإنذارات البحرية لمراعاة السلامة في المياه الإقليمية... ١٨- إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين بعد موافقة وزير النقل للقيام بالأعمال التي تدخل في نطاق أغراضها...". وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "تتكون موارد الهيئة من: ١... ٢... حصيلة



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٢٥٦/٢/٣٢

(٣)

نشاط الهيئة ومقابل الأعمال والخدمات والاستشارات والبحوث التي تقوم بها للغير سواء في الداخل أو الخارج. ٣-...".

كما تبين لها أن المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن: "يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون: ١- مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية... ٢- المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون."، وأن المادة (٥٣) منها تنص على أن: "يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون وذلك على النحو الآتي:

١- بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها في البندين [٣] و[٤] من المادة (٤٨) من القانون، ...، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية...".

واستظهرت الجمعية العمومية أن النزاع الراهن يدور من ناحية حول تحديد المأمورية المختصة بتطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ على الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، ومن ناحية أخرى حول مقدار الضريبة المستحقة على مرتبات العاملين بها والتي تلتزم الهيئة بتوريدها عن الفترات الضريبية (٢٠٠٨ : ٢٠١٢).

وحيث إنه عن تحديد المأمورية المختصة بتطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل آنف البيان على الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية فإن المادتين رقمي (١٠، ٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل قد ميّزتا بين اختصاصات مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية، ومأمورية ضرائب الشركات المساهمة بحسب ما إذا كانت الهيئة العامة تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية من عدمه، فإذا لم تكن كذلك كانت مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية- بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال- هي المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون في مواجهتها، بينما إذا كانت الهيئة



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٢٥٦/٢/٣٢

(٤)

العامة تمارس نشاطا خاضعا للضريبة على الأشخاص الاعتبارية تكون مأمورية ضرائب شركات المساهمة - بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال- هي المأمورية المختصة بتطبيق هذه الأحكام في مواجهتها. واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع في قانون الضريبة على الدخل فرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيًا كان غرضها، وأقر سريانها على جميع الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة- عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع- وذلك بالنسبة إلى ما تزاوله هذه الجهات من نشاط صناعي أو تجاري خاضع للضريبة، وذلك دون الإخلال بما تقرره قوانين إنشائها من إعفاءات خاصة، ومن ثم فإن خضوع الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المشار إليها منوط بمزاولة نشاطها تجاريًا، أو صناعيًا تحقق منه ربحًا صافيًا، يقوم في جوهره على فكرة المضاربة وابتغاء النماء.

لما كان ذلك، وكان الثابت بمطالعة الأوراق أن الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية قد حققت إيرادات من ممارسة أنشطة الخدمات والاستشارات والبحوث التي تقوم بها للغير سواء في الداخل أو الخارج، وخدمات تعليمية، وانتشالات، وبيع خردة، وإيجار مبانٍ، ومبيعات أخرى، ومقابل انتفاع بأراضي الإسكندرية والبحر الأحمر، وبالنظر إلى أن بعض هذه الأنشطة ذات طبيعة تجارية في مفهوم أحكام المواد (٤ و ٥ و ٦) من قانون التجارة، وبالنظر إلى تمتع هذه الهيئة بالأهلية اللازمة لمزاولة أعمال تجارية أخرى حسبما ورد في المادة الثالثة من قرار إنشائها، كإنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين بعد موافقة وزير النقل للقيام بالأعمال التي تدخل في نطاق أغراضها، وبالنظر إلى أن هذه الهيئة تقتضي مقابلًا ماليًا نظير الأعمال والخدمات والاستشارات والبحوث التي تقدمها للغير سواء في الداخل أو الخارج، وهي أعمال وخدمات ذات طبيعة اقتصادية تقوم على فكرة التشغيل واستغلال الأموال والمكثات الفنية، واعتبارات العرض والطلب والاختيار، فإن هذه الهيئة تزاول أعمالًا وأنشطة تجارية تخضع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية في مفهوم نصي المادتين (٤٧ و ٤٨) من قانون ضريبة الدخل سالف البيان، وعلى ذلك تكون مأمورية ضرائب الشركات المساهمة هي المأمورية المختصة بتطبيق أحكام قانون هذه الضريبة في مواجهتها، سواء تلك التي تخص الضريبة المقررة على أرباحها، أو التي تخص ضريبة المرتبات التي تلتزم الهيئة بتوريدها إلى مصلحة الضرائب المصرية، أو غير ذلك مما نص عليه هذا القانون، وينحصر هذا الاختصاص عن مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية، تطبيقًا لحكم المادتين (١٠ و ٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل.

وحيث إنه في خصوص تحديد مقدار الضريبة على المرتبات المستحقة للتوريد على الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية خلال سنوات النزاع الراهن ( من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٢)، فإنه متى كانت المنازعة في هذا الشأن تنصب حول مطالبة الهيئة تخفيض هذه المبالغ الضريبية، وكانت الأوراق والمستندات المقدمة من





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٢٥٦/٢/٣٢

(٥)

طرفى النزاع غير كافية للفصل فيه لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة هي المأمورية المختصة بتطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ على الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.


ثانياً: تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات، وعضوية ممثل أو أكثر عن كل طرف من طرفى النزاع، تكون مهمتها حساب الضريبة المستحقة على مرتبات العاملين بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية عن السنوات (من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٢)، وذلك من واقع المستندات الدالة على ذلك، وتحقيق أوجه دفاع طرفى النزاع، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع، لتتولى الأخيرة عرضه على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/١١/١١ تمهيداً للفصل فى النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٢٣ / ٩ / ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/   
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

